

# شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (٧١) | الشيخ عبد الله

## العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد قال المصنف الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحج - 00:00:00

باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم وقال نافع رحمه الله تعالى كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا اهدى من المدينة قلده

واشعره بذو الحليفة يطعن في شقه - 00:00:19

في سنامه الايمن بالشفرة. ووجهها قبل القبلة باركة. كذا عندك وجهه ولا وجهها ووجهها قبل القبلة قبل القبلة باركة. الاشعار هو ان

يكشط الجلد البدنة حتى يسيل منها الدم - 00:00:39

ثم يسلت هذا الدم يكون ذلك علامة على ان هذه البدنة هدي ما الفائدة من هذا فيها عدة فوائد منها ان يعلم انها هدي لا يتعرض له

ومنها ان يعلم - 00:01:08

انها لو اذا رآها الفقراء يتبعونها يعلمون انها في النهاية ستنحر لانها قد اهديت وذهب بها الى مكة ثم لو اختلطت بغيرها ايضا من الابل

لعرفت عرف انها هدي فتذبح - 00:01:28

ان كانت من الابل وتذبح ان كانت من البقر فهل يشعر ثم يحرم او يحرم يدخل في الاحرام ثم يشعر قلنا ان الاشعار هو كشط الجلد

الشهرة يعني بالسكين يظهر الدم ثم يسلت - 00:01:50

ويضرب في السنام حتى يسيل الدم يسيرا ثم يعلم بهذه العلامة انها من الهدي وهكذا التقليد كما سيأتينا ان شاء الله تقلد ايضا كان

ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى - 00:02:11

قلد واشعر بذى الحليفة بان يطعن في بان يطعن في شق السنام الايمن بالشفرة الشفري السكين ووجهها قبل القبلة باركة يعني لا

اشكال انه لا يلزم ان يحرم ثم يشعر. يمكن ان يشعر قبل ان يدخل في الاحرام. هذا - 00:02:30

كانه مراد البخاري رحمه الله تعالى لان هناك من قال لا يشعر حتى يحرم وحديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في سنامها الايمن - 00:02:57

وسلة الدماء وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج يدل على ان ذلك وقع قبل الاحرام حدثنا احمد ابن

محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير - 00:03:12

عن المسور ابن مخزومة ومروان قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من من اصحابه حتى اذا

كانوا بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:34

الهدي واشعر واحرم بالعمرة. نعم هذا دليل انه عليه الصلاة والسلام الحديبية قلد الهدي واشعر عليه الصلاة والسلام واحرم بالعمرة انه

يريد العمرة عام الحديبية عليه الصلاة والسلام فهذا الحديث كما هو معلوم - 00:03:54

واضح ان فيه الاشعار وفيه الاحرام لكن ايها تقدم حديث مسلم الذي سقنا يدل على انه اشعر اولاً ثم احرم عليه حدثنا ابو نعيم قال

حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:04:15

قتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيديه. ثم قلدها واشعرها واهداها. فما حرم عليه شيء كان احل له البدن ايضا مما يجعل

لها القلائد قد تكون القلائد من العهن من الصوف - 00:04:34

ما المراد بالقلائد؟ وما المراد بالاشعار؟ تتميز بان تعرف بانها من البدن التي اهديت لتذبح لتنحر او تذبح في مكة يقول

رضي الله عنها فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي يعني انها اعدتها رضي الله عنها - 00:04:55

ثمان النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه قلدها البدن واشعر البدن واهداها قالت فما حرم عليه شيء كان احل له. يأتي ان شاء الله بيان

المراد بهذه الجملة في باب مستقل ان شاء الله عز وجل. لكن في هذا الباب نعلم انه عليه الصلاة والسلام - 00:05:17

قد فتلت قلائد واشعرها هو بنفسه صلى الله عليه وسلم وقلدها ايضا بنفسه باب فتلت القلائد للبدن والبقر حدثنا مسدد قال حدثنا

يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله - 00:05:35

تعالى عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم ولم تحلل؟ ولم تحلل انت. قال اني ثبت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى

احل من الحج في هذا في هذا الباب - 00:05:59

ان هذه القلائد تجعل للبدن وهي الابل وتجعل للبقر وذكر حديث حفصة رضي الله عنها لما كان عام حجة الوداع الصحابة رضي الله

عنهم الذين لم يسوقوا الهدى امرهم عليه الصلاة والسلام - 00:06:21

ان يعتمروا ثم يحلوا الحل كله الذين لم يسوقوا الهدى وهم كثير محل وصار الواحد منهم يحل له كل شيء بما في ذلك النساء

وتغطية الرأس فسألت حفصة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

لماذا جميع الناس او معظم الناس حلوا سواك وقال اني لبثت رأسي تلبيد الرأس ان يجعل على الشعر شيء من الصمغ اه لان المحرم

يزيل العمامة من على رأسه كما هو معلوم ولا يغطي رأسه بعمامته ولا قال نسوه ولا شيء - 00:07:00

ففي اثناء مرور المسافر هذه الفترة الطويلة قد يدخل بين الشعر شيء من الغبار ما يجعله يتغير فكانوا يجمعون الشعر ويجعلون عليه

مثل الصمغ وهذا ما يسمى بالتلييد وذلك احفظ له من ان يدخل فيه التراب ونحوه - 00:07:19

وقال اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل من الحج انه قد ساق الهدى عليه الصلاة والسلام ومن ساق الهدى ثم اخذ

عمرته فانه يبقى على احرامه الى ان ينحر يوم العاشر - 00:07:40

لهذا بقي عليه الصلاة والسلام على هذا الشاهد قوله وقلدت هدي لان البخاري رحمه الله يقول ان التقليد الهدى يكون للبدن ويكون

للبقر يعني وقع منه عليه الصلاة والسلام للبدن والبقر لانه - 00:07:58

ضحى عن نسائه صلى الله عليه وسلم بالبقر القلائد تجعل ايضا على الاغنام لا تستطيع ولا تتحمل الاشعار بان تشق الدم منها

لانهما اظعف ثم انها لو شقت ما استفيد من ذلك - 00:08:14

لان الصوف يغطي خلاف الابل اذا شقة السلام غسال الدم فان الدم يبقى الدم يبقى ويكون واضحا ولهذا حتى لو يبس فانه يتضح

واذا رؤيت علم الفقير ان هذه مما اهدي في علم انها ستنحر. فاذا اراد - 00:08:36

يتبعها وان يعلم موضع صاحبها حتى اذا نحر اكلها لان الشيء الذي يهدى ينحر ويجعل للفقراء الشاهد منه ان البخاري اخذ منه ان

القلائد تكون للبدن والبقر ويأتينا ان شاء الله انها تكون ايضا للغنم - 00:08:56

نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله تعالى

عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة - 00:09:13

فاقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الهدى اما ان يساق مع الحاج في هذه الحالة كما تقدم يجتنب الحاج يبقى

الحاج على احرامه الى ان ينحر هديه - 00:09:33

هذا هو النوع الاول ان يسوق هديه معه. في حال حجه النوع الثاني ان يرسل وهو في بلده ان يرسل هديا ويقوم في نفس بلده كأن

ترسل الان انت هديا - 00:09:55

ينحر في مكة وتبقى انت في الرياض ماذا يكون حكمك اكون حكمك حكم المحرم حتى ينحر الهدى بان تمتنع من وطأ زوجتك

وتبقى على امر الاحرام اجتنب جميع المحظورات حتى يصل الهدى الى مكة ثم ينحر في مكة - 00:10:12

من اهل العلم من قال بهذا ولكن القول الصحيح الذي عليه الجمهور والذي عمل به المسلمون معظم يعني معظم اهل العلم ان حالة من اهدى وهو في بلده غير حالة - [00:10:40](#)

من ساق الهدى معه وهو متلبس بالاحرام والذي يسوق الهدى وهو في بلده لا يلزمه بتاتا اي شيء من امور المحرم له ان امرأته وليس ثمة شيء من المحظورات عليه بتاتا يغطي رأسه - [00:10:59](#)

آآ له ان يباشر جميع الامور التي يباشرها وهو حلال قد قال بعض السلف بان من ساق الهدى فانه يبقى من اشهرهم ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى ان كما سيأتينا في الحديث رأى ان - [00:11:18](#)

من ساق الهدى فان حكمه يكون حكم المحرم وان بقي في بلده حتى بينت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة - [00:11:36](#)

سافلت قلائد هديه توظيفها لكونها تعلم وتضطبط ذلك وان لها دخلا في الهدى. لانها فتلت بنفسها قلائد الهدى واعدتها وهيأتها ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم دل على الفرق - [00:11:52](#)

بين حال من يسوق الهدى وهو متلبس بالاحرام وبين من يهدي وهو في بلده فالذي يجتنب ما يجتنبه المحرم هو الذي دخل في النسك اما من اهدى هديا مجردا دون ان يدخل في النسك - [00:12:11](#)

فانه لا يمتنع بتاتا عن اي شيء مما يمتنع منه المحرم. ولهذا جاء في كلام الزهري قال اول من كشف العمى عن الناس عائشة رضي الله عنه في هذا. لماذا؟ لان بعض السلف كان يفتي - [00:12:26](#)

لان الذي يسوق الهدى واذا سقت الهدى فان سوقك للهدى كما قال تعالى حتى يبلغ الهدى محله لم يبلغ الهدى محله بعد. هو في الطريق الان انت مثلا في المدينة يحتاج مثلا الى كذا وكذا من الايام حتى يصل - [00:12:39](#)

فانه قد يبتعد مع من ساق الهدى بان يقول اذا كان اليوم الفلاني عادة نصل ننحر الهدى فيستمر الواحد منهم في حال من الاحرام ولهذا رؤي بعضهم مثلا في البصرة كابن عباس رضي الله عنهما رؤيا قد تجرد يعني - [00:12:58](#)

المخيط ولبس ما يلبس المحرم وكان يخطب وهو على البصرة امير يخطب على هذا الحال لانه يرى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم. والصحيح هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينت عائشة - [00:13:14](#)

ان من يسوق الهدى من بلده ويبقى في بلده غير متلبس بالنسك فانه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم ومعنى ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يطأ نساءه وفي المدينة وقد ساق الهدى وانه عليه الصلاة والسلام كان يغطي رأسه وانه لم يجتنب بتاتا ايا من المحظورات - [00:13:28](#)

فاذا وجدت فتوى من بعض الصحابة رضي الله عنهم او التابعين او غيرهم من من يأتي بعدهم من اهل العلم ثم وجد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف هذه الفتوى فان الناس يتركون الفتوى تلك لان صاحبها اجتهد رضي الله عنه ورحمه اجتهد واراد الخير لكن ليس - [00:13:47](#)

مع قول النبي صلى الله عليه وسلم قول لحد كائنا من كان ولهذا قال الزهري او غيره قال فهجر الناس قول ابن عباس واخذوا بقول عائشة لماذا؟ لان قول ابن عباس كان على سبيل القياس قاس وقال - [00:14:04](#)

رضي الله عنه من ساق الهدى وبقي في بلده قاسه بالمحرم فهجر الناس هذا القول لان الدليل على خلافه واخذوا بقول عائشة لان الدليل معه نعم باب اشعار البدن. وقال عروة عن المسور رضي الله تعالى عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:17](#)

الهدى واشعره واحرم بالعمرة. لا شك ان الاشعار حق ومن خالف فيه فقلوه ضعيف وان كان من اهل العلم جاء ما يدل على مخالفة ابي حنيفة قبله ابراهيم لكن ما دامت النصوص - [00:14:39](#)

بهذه القوة وبهذه الكثرة وكما تقدم قبل قليل اذا وجدت فتوى لبعض اهل العلم على خلاف هذا الحديث معلوم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم معه قول احد - [00:15:04](#)

ومن انكر هذا من اهل العلم هم قلة قليلة لان اكثر اهل العلم على مشروعية الاشعار لكن من انكر هذا لعلة اما انه لم يبلغه الحديث او

انه انكر نوعا كما ذكر الحافظ نوعا من الاشعار - 00:15:18

هو ان يشعر بحيث يضر البدن نفسها انه قد يشعر اشعارا فيه نوع من الغلظة في كشط اه جلدها بحيث يمكن ان تعطب وتهلك معلوم ان الهدى اذا اخرج لله تعالى فانه يخرج من ملك هذا الانسان ويكون قد اهداه لله عز وجل - 00:15:36

لهذا ينبغي ان يقال يمنع الاشعار لا من حيث اصبر اصله حق لكن يمنع ان يتجاوز الحد في الاشعار المقصود بالاشعار ان يسلم دم ويجعل على مثلا سنام البعير يتضح منذ ان يرى هذا الدم يقال هذا قد اشعر - 00:15:59

اذا فهو من الهدى فاذا انكر شيء فينبغي ان ينكر الخطأ الطريقة مثل ما يقال مثلا التعدد حق وفي كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن من اساء استعمال التعدد فهو الذي ينكر فعله. اما اصل التعدد فهو حق وهكذا الاشعار - 00:16:19

الاشعار حق لكن لا ينبغي ان يساء السمان بحيث يمكن ان يهلك ويعطب الهدى بسبب سوء اشعار من اشعره نعم حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا افلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:16:38

فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدها ثم انتبه الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل. نعم. تقدم نعم باب من قلد القلائد بيده - 00:17:00

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن عمر ابن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:17:25

ان ان عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ليس كما قال ابن عباس انا - 00:17:45

فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه. بذلت انا فتلت قلائد هدي رسول الله. هدي هدي الكسر هدي رسول الله انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:06

عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى النبي صلى الله عليه وسلم قد قام بنفسه بتقليد - 00:18:29

القلائد عليه الصلاة والسلام قلد هديه بنفسه عائشة رضي الله عنها فتلتها وهياتها والنبي صلى الله عليه وسلم قلدها بنفسه زياد صوابه ان يقال زياد ابن ابيه استلحاق استلحاقه ونسبته لابي سفيان ليست بصواب - 00:18:50

لذلك عرف بانه زياد ابن ابيه ان اباه هو عبيد وكانت امه سمية مولاة للحارث ابن كعدة فيقال ان ابا سفيان في الجاهلية وطأها فولدت منه لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش - 00:19:10

لا يلحق وفعل ابي سفيان هذا رضي الله عنه كان في الجاهلية فلا يعير به ابو سفيان ابو سفيان رضي الله عنه فعل هذا قبل ان يسلم والانسان قبل ان يسلم اذا زنا او شرب خمرا او فعل اي قبيح واشده الشرك - 00:19:31

انه لا يعير به. هذا امر مضى في الجاهلية صوابه الا ينسب لابي سفيان ينسب كما هو معروف في اسم زياد ابن ابيه صوابها من سب الى ابيه لا الى ابي سفيان - 00:19:49

هذا كان اميرا شديدا جدا وكان له مهابة كان امير على البصرة والكوفة جميعا فكتب الى عائشة رضي الله عنها يستفتيها لان ابن عباس رضي الله عنهما كان يفتي بان من اهدى هديا - 00:20:03

يعني وهو في بلده حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقالت ليس كما قال ابن عباس وفي هذا دلالة على صحتي انكار العلماء بعضهم على بعض وان هذا لا بأس به. لكن لاحظ عبارة عائشة بادب - 00:20:18

ما قالت فيه وفيه فعل الله به وفعل ابداء. قالت ليس كما قال يعني انه اخطأ في هذا انا فتلت قال اذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي - 00:20:35

ثم قلدها وهذا الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قلدها بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدى - 00:20:49

باب تقليد الغنم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما نعم هذا الباب مهم - [00:21:02](#)

من اهل العلم من انكر تقليد الغنم بل قالت الحنفية ان الغنم لا تعد من الهدي هذا الحديث حجة ان الغنم من الهدي وعلى ان القول بانها ليست من الهدي قول ضعيف - [00:21:24](#)

لمخالفة النص الغنم كما تقدم لا تشعر لا لا تتحمل ان تشعر بحيث انها تستخدم معها السكين لان جلدها اولاهي تضعف عن الاشعار والامر الاخر انها لو وسال منها الدم لغطى ذلك الصوف - [00:21:37](#)

بخلاف البعير البعير اذا سلت الدم من سنامه بين موضع الدم على السلام يستمر حتى ييبس. فساعة يعرف يدري انه من الهدي. اما الغنم فانها تقلد تقليدا. ولا تهدي. ولا تشعر - [00:21:57](#)

وهي من الهدي بلا شك لهذا قالت عائشة رضي الله عنها اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما وهذا يدل على انه يمكن ان تهدي الاغنام وان تهدي الابقار وان تهدي - [00:22:15](#)

الابل كلها تهدي لكن السوق السوق عادة ان تسوقها مثلا من بلدك الذي يتحمل ذلك هو الابل عادة يمكن ان تأخذها مثلا من الرياض وتسوقها معك تكون باقيا على احرامك حتى تنحر يوم العاشر - [00:22:27](#)

تتحمل الابل هذا لكن الغنم يصعب عليها ان تذهب بها من هنا الى مكة في الصعوبة لكن يمكن ان تهدي غنما تطلب يعني ان تذبح بمكة فتكون على سبيل الهدي - [00:22:44](#)

كما اهدى عليه الصلاة والسلام الغنم حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقال - [00:22:59](#)

قلدوا الغنم ويقيم في اهله حالالا. كما تقدم لكن هنا قولها افسد القلائد فيقلد الغنم ويقيم قد يشعر والله اعلم يعني تقلد وما دام انها قلدت في المدينة الظاهر انها تساق الى مكة - [00:23:23](#)

هذا الذي يظهر والله اعلم ان تقول افتي للقلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم الظاهر ان هذا في المدينة ويقيم في اهله حالالا ثم انها تساق لكن مزية انها تساق في غير الحج - [00:23:41](#)

ان المدى لا اشكال انه يمكن ان يساق بتؤدة وبرفق اما الابل فانها تصل من المدينة الى مكة في تسع ليال الغنم يستحيل ان تصل في تسع ليال الابل في اليوم الواحد - [00:23:54](#)

قد تقطع مسافة طويلة جدا لا تستطيعها الغنم الاغنام لا تستطيع ان تواصل المشي فترة طويلة لكن ظاهر هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام يقلدها في المدينة وتساق الى مكة. فيبقى حالالا عليه الصلاة والسلام. يعني انه لا يتلبس باحكام المحرم - [00:24:13](#)

لكن لو استمرت ما استمرت لو فرضنا انها بقيت من المدينة الى مكة ايام متوالية النبي عليه الصلاة والسلام لا يبقى على الاحرام اصلا فمتى وصلت الى مكة اي وقت تصله فانها - [00:24:33](#)

تذبح فيها حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد قال حدثنا منصور ابن المعتمر وحدثنا قال وحدث محمد ابن كثير. قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم. عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:24:46](#)

قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حالالا. نعم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - [00:25:08](#)

فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل ان يحرم الحديث هذا ما فيه تصريح بانها من الغنم لعنا القصد ان الهدي عام كلمة الهدي عام تعم الغنم - [00:25:31](#)

وتعم الابل والبقر. هذا الصحيح اما من قال ان الغنم لا تكون هديا قوله مرجوح في الحديث الذي فيه النص على ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الغنم باب القلائد من العهن - [00:25:50](#)

حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ ابن معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت قتلت



قلائدها من عنهن كان عندي. نعم اي انها استعملت في القلائل هذه استعملت الصوف - [00:26:08](#)

قيل انه الصوف مطلق وقيل هو المصبوغ منه وقيل هو الاحمر خاصة المهم انها استعملت في القلائد هذه استعملت في الغنم وكانت من العهن هذا يدل على مشروعية تقليد الغنم - [00:26:30](#)

نعم باب تقليد النعل حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:46](#)

رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها. قال انها بدنة. قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقه. تابعه محمد ابن بشار حدثنا عثمان بن عمر - [00:27:09](#)

قال اخبرنا تقليد النعل ايضا هذي علامة يمكن ان تقلد كما تقدم من العهن وايضا تقلد النعل في الحديث الذي مر بنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اركبها ويملك - [00:27:33](#)

الرجل هذا قد قلدها نعل ما المقصود بتقليد هالنعل؟ علامة ايضا علامة على انها هدية يضعون جملة من العلامات منها الاشعار كما تقدم يأتيها ان شاء الله ايضا يجعل عليها الجلال - [00:27:48](#)

تجعل عليها ايضا النعل وتقلد القلائد هذه كلها بيان كونها هديا سواء كانت النعل واحدة كانت اثنتين لان من اهل العلم قال لا بد من ان تكون نعلان اثنتان وقال اخرون - [00:28:03](#)

واحدة بل قال اخرون لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزا حتى اذن الاداوة قالوا يعني المقصود ان يبين انها هدي اذا رؤيت فانها هدي. اذا اختلطت بغيرها - [00:28:24](#)

من اجناسها يمكن الوصول اليها لانها قد قلدت النعل وهكذا لو اختلطت الابل وقد اشعرت يمكن ان تعرف لانها قد اشعرت من بين بقية الابل وهكذا المقصود هو هذا نعم - [00:28:40](#)

حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا علي ابن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. بارك الله فيك لا لا هذا وضع اخر - [00:28:56](#)

لتلك التي توضع كانوا يريدون اتقاء العين وغيرها يجعلونها علامة على انه هدي اذا رآه الفقير علم انها ستنحر شيخ احسن الله اليك هذه الابواب التي قرأناها اليوم هل يقال انها من السنن المهجورة في هذا الزمن؟ للأسف مهجورة - [00:29:16](#)

مهجورة كلها للأسف لكن قل من يهدي اصلا الان قل من يسوق الهدي يعني قديما كانوا يركبون الابل ويسوقونها معهم لكن الان يقول يصعب علي اني يعني امضي مثلا في السيارة - [00:29:32](#)

اجعلها معي فيقول لا اشكال يمكن ان تساق لغيرك يمكن يعني ان يبتعد مع صاحب سيارة مما يحمل هذه الابل مثلا يمكن ان يحملها معه. تصل بنفس في نفس وقت وصول هذا. فهي من السنن. وكذلك الحال بالنسبة للاهداء والانسان في بلده - [00:29:50](#)

يهدي بحيث ينحر الشيء في مكة ويأكله فقراء الحرم هذا يوم قليل جدا لا يكاد يعني يعرف يمكن ان تهديها الان لذلك جاءت الاحاديث بانه يبقى حلالا يعني يمكن ان اليهودية الان مثلا ويبقى في بلده في عمله وفي - [00:30:10](#)

وظيفته وفي دراسته هل يلزمه ان يلتزم ما يلتزمه المحرم هذا المقصود او الصواب انه اذا اهداها وبقي في بلده ان حكمه حكم الحلال حكمه الحلال لا لا ليس مسألة اخرى الهدي نوعان كما تقدم - [00:30:34](#)

يكون اثناء النسك. هذا هو الذي يمتنع صاحبه عن التحلل حتى ينحره في اليوم العاشر. والنوع الثاني الهدي المطلق هذا في غير النسك نعم - [00:30:54](#)